

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

جزم به الوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه يقع وله قيمته وكذلك في التي قبلها .

يعني فيما إذا قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا مغصوبا .

وجزم بهذه الرواية في الروضة وغيرها فقال لو خالعتة على عبد فبان حرا أو مغصوبا أو بعضه صح ورجع بقيمته أو قيمة ما خرج .

قوله وإن قال إن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت طالق فأعطته مرويا لم تطلق بلا نزاع .

قوله وإن خالعتة على مروي .

بأن قالت اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هرويا فله الخيار بين رده وإمساكه هذا أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز والرعاية الكبرى .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وعند أبي الخطاب ليس له غيره إن وقع الخلع منجزا على عينه .

اختاره في الهداية وهو المذهب .

بناء على أنه قدمه في المحزر والنظم والفروع .

وهذا يقتضي حكاية وجهين في كل من الكتب الثلاثة في الخلع المنجز على عوض معين إذا بان الصفة المعينة مخالفة وأن المقدم منهما في ذلك فيها أنه ليس له غيره وأن المؤخر منها فيها أنه يخير في ذلك بين رده وإمساكه وليس فيها ولا في بعضها حكايتهما في ذلك